به البعض اي على طريق المجاز والحاصل ان المجموع حقيقة في جميع الافراده
باعتبار اجتماعهم مجاز في البعض هذا حكم الكل في الايجاب اما في السلب
فهو النفي عن المجموع كقولنا ما اعطيت العشرة فلانا في الثبوت في البعض
بل الغالب في استعماله كما قال ابن يعقوب الثبوت في البعض ذكره شيخنا
العدوي واعلم ان الكل في الحقيقة هو الموضوع اعني المجموع المحكوم عليه
فتسمية الكل الحكم كلا من باب تسمية الشي باسم متعلقه اي لما تعلق الحكم
بالكل سمي كلا وصار حقيقة اصطلاحية ذكره الشيخ في كبيره    من
حيث هو مجموع اي معتبر وملحوظ فيه قيد الاجتماع اذ المجموع الافراد بقيد اجتماع
لكن المجتمع تارة يكون جميع افراد الموضوع كالمثال الثاني وبعضها كاهل البلد
علما او محتملا للامرين كالمثال الاول حقيقة والثاني مجاز والثالث محتمل
لهما كما علمت مما مر والاحتراز بالحيثية المذكورة عما اذا حكم على المجموع
من حيث ثبوت الحكم لكل واحد من افراده على الاستقلال نحو نص في قوله
اذا استقل كل منهم بالنص    لاجمعهم اي لا كل واحد منهم على انفراده
توقيتهم اي توقيت الثمانية فهو من عود الضمير على متأخر لفظا متقدم رتبة
وقوله يوم عيد اي يوم العيد عندنا واما الان فاربعة وقوله ثمانية اي ثمانية
املاك وقيل ثمانية صفوف    الا ان الحكم في الثاني ثابت لجميعهم اي
على الاشتراك لا على الاستقلال    بخلاف الاول اي فانه ثابت للبعض دون
البعض اي ثابت للمجموع جماعة منهم كما في الكبير واقول قد عرفت انه صالح
لكون الحكم فيه ثابتا لجميع على الاشتراك ايضا فتامل    ما معناه اشارة
ان العمر روى الحديث بالمعنى وان كان في جوازه خلاف اذ الصحيح جوازه
للعارف بالمعنى وان لم ينس اللفظ    كل ذلك اسم الاشارة الخ اجاب
ما ذكره لذو اليدين من قصر الصلاة والنسيان    لذو اليدين
لقب للصحابي المذكور لطول يديه واسمه الخرباق بن عمرو بخاء مكسورة
فراء ساكنة فموحدة فقاف    اقصرت الصلاة بهمزة الاستفهام وانما
لم يقل على فاعل الصلاة فاعل وبتقدير بالبنا المفعول فالصلاة نائب فاعل
واما اقصرت بنا الخطاب فكله غير والصلاة المذكورة فعل الظهر وقيل
العصر ويمكن الجمع بينهما بتعدد الواقعة    على تاويل مرجوح هو ان النفي

المجموع



المجموع نظرا لما في نفس الامر اذ المنفي في نفس الامر اجتماع الامرين لثبوت
احدهما وهو النسيان ولو كان المراد نفي كل منهما لزم انتفا صدق الخبر
ويرد بان حال المتكلم يشرح كلامه وحاله صلى الله عليه وسلم في هذه
الواقعة يدل على ان مراده نفي كل منهما ولا يلزم الكذب لان كلامه مبني
على ظنه فكانه قال لم يكن واحد منهما في نفس الامر بحسب ظني ولا يضر في
وقوع مثل ذلك لا يخل النسيان بعلي او جدا ويصح ومخالفة الخبر للواقع انما
تعد عيبا اذا علمها المخبر وقوله يهم صدق الخبر مطابقته للواقع اي ولو
بحسب ظن المتكلم فيما يظهر لي الان فتدبر قال شيخنا العدوي فان قلت
ان العصمة لا تمنع من الانبيا الا عمدا ولا سهوا ولا نسيانا والسلام من ركعتين
معصية فالجواب ان محل ذلك ما لم يترتب على ذلك حكم شرعي وهنا
يترتب وهو السجود ودلالة الفعل اقوى والنسيان انما يمتنع على الانبيا
ان كان من الشيطان وهذا النسيان نسيان من الله تعالى لا دخل للشيطان
فيه اهـ    لان السؤال استدل بادلة ثلاثة وبقي رابع ذكره في كبيره و
هو الذي ورد في بعض الطرق لم انس ولم تقصر    بام اي هو ام لان السؤال
انما هو باداة الاستفهام وام حرف عطف لا اداة استفهام    لطلب
التعيين حتى ان قوله بعد ثبوت احدهما حال او خبر بعد خبر    او
بنفي كل منهما اي وقوله كل ذلك لم يكن ليس فيه تعيين يوجب ان يكون نفي
كل منهما ويكون تخطئة للسائل في اعتقاده ثبوت احد الامرين فقول
الشارح فيجب ان يكون الخ تفريع على مقدر    فلو قال لم يكن اشارة الى
قياس استثنائي استثنى فيه نقيض التالي فانتج نقيض المقدم    لما
صح بعض ذلك قد كان اي لما كان صح اراد هذا القول نقيض القول كل ذلك
لم يكن    لانه اي هذا القول وهو بعض ذلك قد كان    نفي كل منهما اي
على حدته وقوله لا نفيهما جميعا او مجتمعين    رفع للسبب الكلي فيه اشارة
الى ان حرف النفي في قوله كل ذلك لم يكن ليس جزءا من المحمول اذ لو كان
جزءا منه لم تكن سالبة كلية بل موجبة كلية معدولة المحمول كما سياتي ان
لا للسلب الجزئي اي الذي هو نفي المجموع    ولان تأخر النفي
اشارة الى قاعدة مشهورة ومحلها اذا لم تقم قرينة على خلافها والا عمل

Copyright © King Saud University